



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي	
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة	
	سنة	النسخة الأصلية	
	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها
	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	
	تزداد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 06 - 170 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006، يتضمن التصديق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، المعتمد بجنيف في 22 سبتمبر سنة 1995..... 3
- مرسوم رئاسي رقم 06-171 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية اللبنانية لتفادي الازدواج الضريبي والحيلولة دون التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل والثروة، الموقعة ببيروت في 26 مارس سنة 2002. 4
- مرسوم رئاسي رقم 06 - 172 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون في القطاع الفلاحي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا، الموقع بصوفيا في 20 ديسمبر سنة 2004..... 15

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 06 - 173 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام رئيس الحكومة..... 17
- مرسوم رئاسي رقم 06 - 174 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام وزير الدولة، الممثل الشخصي لرئيس الدولة..... 17
- مرسوم رئاسي رقم 06 - 175 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006، يتضمن تعيين رئيس الحكومة..... 18
- مرسوم رئاسي رقم 06 - 176 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة..... 18

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببراق (جمهورية التشيك)..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006، يتضمن تعيين مدير ديوان رئاسة الجمهورية..... 20

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

- مقرر مؤرخ في 26 محرم عام 1427 الموافق 25 فبراير سنة 2006، يتم المقرر المؤرخ في 13 شوال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000 والمتعلق بمكاتب الجمارك..... 20

وزارة الطاقة والمناجم

- قرار مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1427 الموافق 4 أبريل سنة 2006، يتضمن الموافقة على مشروع بناء قناتين لتزويد مدينة العوانة بولاية جيجل ومشروع محطة الكهرباء لمؤسسة "طونيك" بولاية تيبازة بالغاز الطبيعي..... 21
- قرار مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1427 الموافق 4 أبريل سنة 2006، يتضمن الموافقة على مشروع بناء منشأتين كهربائيتين..... 22
- قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1427 الموافق 29 أبريل سنة 2006، يتضمن الموافقة على مشروع بناء منشأة كهربائية بولاية الجزائر..... 23

وزارة الثقافة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1427 الموافق 3 أبريل سنة 2006، يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 2 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن تصنيف المناصب العليا للمدارس الجهوية للفنون الجميلة..... 23

اتفاقيات واتفاقات دولية

وإذ يشير إلى المقرر 12/2 للمؤتمر،

يلاحظ :

- أن المؤتمر قد طلب إلى فريق العمل التقني أن يواصل عمله بشأن وضع معايير للخصائص الخطرة للنفايات الخاضعة لاتفاقية بازل (المقرر 12/3)،

- أن فريق العمل التقني بدأ عمله بالفعل بشأن وضع قوائم بالنفايات الخطرة والنفايات غير الخاضعة للاتفاقية،

- أن هذه القوائم (الوثيقة UNEP/CHW.3/Inf.4) توفر إرشادا مفيدا، بيد أنها لم تكتمل بعد أو تقبل قبولا تاما،

- أن فريق العمل التقني سيضع مبادئ توجيهية تقنية بغية مساعدة أي طرف أو دولة ذات حق سيادي في إبرام الاتفاقيات أو الترتيبات بما فيها تلك التي تدرج تحت المادة 11 بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود،

1 - يوعز إلى فريق العمل التقني بإيلاء الأولوية التامة لاستكمال العمل بشأن الخصائص الخطرة ووضع القوائم والمبادئ التوجيهية التقنية بغية تقديمها إلى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف للموافقة عليها.

2 - يقرر أن يتخذ مؤتمر الأطراف قرارا بشأن القائمة (القوائم) في اجتماعه الرابع.

3 - يقرر اعتماد التعديل التالي للاتفاقية :

"تدرج فقرة جديدة في الديباجة لتكون 7 مكرّر تحرّر كما يأتي :

إذ يدرك أن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، ولا سيما إلى البلدان النامية، ينطوي على خطورة شديدة لأنه لا يشكل إدارة سليمة بيئيا للنفايات الخطرة حسبما تقضي الاتفاقية بذلك.

تدرج مادة جديدة لتكون المادة 4 ألف تحرّر كما يأتي :

1 - يحظر كل طرف من الأطراف المدرجة في القائمة المبينة في المرفق السابع النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة المستهدف بها عمليات تدرج في المرفق الرابع ألف، إلى دول غير مدرجة في المرفق السابع.

مرسوم رئاسي رقم 06 - 170 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006، يتضمن التصديق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، المعتمد بجنيف في 22 سبتمبر سنة 1995.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، المعتمد بجنيف في 22 سبتمبر سنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على تعديل اتفاقية بازل

بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، المعتمد بجنيف في 22 سبتمبر سنة 1995، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق

22 مايو سنة 2006.

مبد العزيز بوتفليقة

المقررات المعتمدة في الاجتماع الثالث

لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل

المقرر 1/3

تعديل اتفاقية بازل

إن المؤتمر،

إذ يشير إلى أنه كان ثمة مطالبة في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، بحظر نقل النفايات الخطرة من البلدان الصناعية إلى البلدان النامية،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006.

ميد العزيز بوتفليقة

اتفاقية

بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية اللبنانية لتفادي الازدواج الضريبي والحوول دون التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل والثروة

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اللبنانية،

- رغبة منهما في توثيق التعاون الاقتصادي بينهما وتعزيزه عن طريق عقد اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي والحوول دون التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل والثروة،

قد اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

النطاق الشخصي

تسري هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما.

المادة 2

الضرائب التي تشملها الاتفاقية

1 - تسري هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل والثروة المفروضة باسم دولة متعاقدة، أو سلطتها المحلية أو وحداتها الإدارية الإقليمية، بصرف النظر عن الطريقة التي فرضت بها.

2 - تعتبر ضرائب على الدخل والثروة جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي، وعلى الثروة الإجمالية، أو على عناصر الدخل والثروة، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناجمة عن التصرف بالأموال المنقولة أو غير المنقولة، والضرائب على الرواتب والتعويضات المماثلة الأخرى وكذلك الضرائب على زيادة قيمة الثروة.

3 - إن الضرائب الحالية التي تسري عليها هذه الاتفاقية هي :

2 - يتخلص كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق السابع نهائيا في موعد لا يتجاوز 31 كانون الأول/ ديسمبر سنة 1997، ويحظر بدءا من هذا التاريخ كل النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة بموجب المادة الأولى الفقرة 1 (أ) من الاتفاقية، والتي يستهدف بها عمليات مدرجة في المرفق الرابع بآء، إلى دول غير مدرجة في القائمة المبينة في المرفق السابع. ولا يحظر هذا النقل عبر الحدود ما لم توصف النفايات المعنية بأنها خطرة بموجب الاتفاقية.

المرفق السابع

الأطراف والدول الأخرى التي هي أعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتعاون الاقتصادي والاتحاد الأوروبي، وليختنشتاين".

مرسوم رئاسي رقم 06-171 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية اللبنانية لتفادي الازدواج الضريبي والحوالة دون التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل والثروة، الموقعة ببيروت في 26 مارس سنة 2002.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية اللبنانية لتفادي الازدواج الضريبي والحوالة دون التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل والثروة، الموقعة ببيروت في 26 مارس سنة 2002،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية اللبنانية لتفادي الازدواج الضريبي والحوالة دون التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل والثروة، الموقعة ببيروت في 26 مارس سنة 2002، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

(ج) يعني الاسم "لبنان" أراضي الجمهورية اللبنانية بما في ذلك بحرهما الإقليمي وكذلك المنطقة الاقتصادية الخاصة التي تمارس عليها الجمهورية اللبنانية حقوق السيادة، والاختصاص بمقتضى قانونها الداخلي والقانون الدولي وذلك فيما يتعلق بالتنقيب عن الموارد الطبيعية والبيولوجية والمعدنية الموجودة في مياه البحر، وقاع البحر والتربة التحتية لهذه المياه واستثمارها،

(د) تعني كلمة "ضريبة" الضريبة الجزائرية أو الضريبة اللبنانية حسبما يقتضي السياق ذلك،

(هـ) تشمل كلمة "شخص" الفرد، والشركة وأي هيئة أخرى من الأشخاص مؤسسة قانونيا في أي من الدولتين المتعاقدتين،

(و) تعني كلمة "شركة" أي هيئة اعتبارية أو أي هيئة أخرى تعامل كهيئة اعتبارية لأغراض الضريبة،

(ز) تنطبق عبارة "مؤسسة" على الأعمال التي ينفذها شخص ما،

(ح) تعني عبارة "مؤسسة في الدولة المتعاقدة" و"مؤسسة في الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مؤسسة يستغلها مقيم في الدولة المتعاقدة ومؤسسة يستغلها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى،

(ط) تعني كلمة "مواطن"، أي فرد حائز جنسية إحدى الدولتين المتعاقدتين، وأي شخص قانوني، وهيئة من الأشخاص وأي كيان آخر يستمد وضعه القانوني بهذه الصفة من القوانين النافذة في أي من الدولتين المتعاقدتين،

(ي) تشمل عبارة "أعمال" تأدية خدمات مهنية ونشاطات حرة أخرى،

(ك) تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بالأخص النشاطات الحرة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية وكذلك النشاطات الحرة التي يقوم بها الأطباء والمحامون والمهندسون المعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون،

(ل) تعني عبارة "النقل الدولي" أي وسيلة نقل بالسفينة، أو الطائرة، أو القطار، أو مركبة نقل بري تشغلها مؤسسة يوجد مكان إدارتها في دولة متعاقدة، إلا عندما تكون وسيلة النقل تلك تعمل فقط بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى،

(م) تعني عبارة "السلطة المختصة" :

أ - بالنسبة إلى الجزائر : الوزير المكلف بالمالية أو من يمثله قانونا.

1) في حالة الجزائر :

1 - الضريبة على الدخل الإجمالي،

2 - الضريبة على أرباح الشركات،

3 - الرسوم على النشاط المهني،

4 - الدفع الجزافي،

5 - الضريبة على الأملاك،

6 - الإتاوة والضريبة على محاصيل نشاطات

التنقيب والبحث واستغلال ونقل المحروقات بالأنابيب.

(ويشار إليها فيما يأتي بـ "الضريبة الجزائرية").

2) في حالة لبنان :

1 - الضريبة على أرباح المهن الصناعية

والتجارية وغير التجارية،

2 - الضريبة على الرواتب والأجور

ومعاشات التقاعد،

3 - الضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة،

4 - الضريبة على الأملاك المبنية.

(ويشار إليها فيما يأتي بـ "الضريبة اللبنانية").

4 - تسري هذه الاتفاقية أيضا على أية ضرائب

تماثل أو تشابه بصورة أساسية الضرائب الحالية

المشار إليها في الفقرة (3) وتفرض بعد تاريخ توقيع

هذه الاتفاقية إضافة إلى هذه الضرائب أو بدلا منها.

وعلى السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين أن

تشعر إحدهما الأخرى بأية تغييرات مهمة تجري على

قوانين الضرائب لديهما خلال مدة معقولة بعد تلك

التغييرات.

المادة 3

تعريفات عامة

1 - لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتض السياق

خلاف ذلك :

(أ) تعني "الدولة المتعاقدة" و"الدولة المتعاقدة

الأخرى" "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"،

أو "الجمهورية اللبنانية" حسبما يقتضي السياق ذلك،

(ب) يعني الاسم "الجزائر"، الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية وبالمعنى الجغرافي يعني إقليم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بما في ذلك

البحر الإقليمي وما وراءه، من مناطق تمارس عليها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قوانينها أو

حقوق السيادة في مجال التنقيب واستغلال الموارد

الطبيعية البيولوجية وغير البيولوجية لقعر البحار

وباطن أرضها ومياهها الفوقية وفقا للقانون الدولي

وتشريعاتها الوطني،

المادة 5

المنشأة الدائمة

1 - لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" مكان عمل ثابت يتم عن طريق القيام بأعمال مؤسسة ما بصورة كاملة أو جزئية.

2 - تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" على وجه التخصيص ما يأتي :

(أ) مكان للإدارة،

(ب) فرع،

(ج) مكتب،

(د) مصنع،

(هـ) ورشة،

(و) مزرعة، أو أي أراضي مزروعة،

(ز) منجم، بئر نفط أو غاز، مقلع حجارة أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

3 - تشمل عبارة "المنشأة الدائمة كذلك " :

(أ) موقعا للبناء، أو مؤسسة للإنشاء أو التجميع أو التركيب أو أعمال إشراف ذات علاقة بها، ولكن فقط إذا استمر ذلك الموقع، أو المؤسسة أو تلك الأعمال مدة تزيد على ستة (6) أشهر خلال أية فترة اثني عشر (12) شهرا،

(ب) تقديم خدمات بما فيها الخدمات الاستشارية من مؤسسة في دولة متعاقدة عن طريق مستخدمين أو أجراء آخرين جرى استخدامهم لهذه الأغراض في الدولة المتعاقدة الأخرى، شريطة أن تستمر تلك الأعمال للمؤسسة نفسها، أو مؤسسة متصلة بها لمدة أو مدد يبلغ مجموعها أكثر من ثلاثة (3) أشهر خلال أية فترة اثني عشر (12) شهرا.

4 - على الرغم من أحكام الفقرات السابقة لهذه المادة، لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" :

(أ) استعمال المرافق فقط لغرض تخزين سلع أو بضائع تخص المؤسسة أو عرضها أو تسليمها،

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع تخص المؤسسة فقط لغرض التخزين، أو العرض، أو التسليم،

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع تخص المؤسسة فقط لغرض تصنيعها بواسطة مؤسسة أخرى،

ب - بالنسبة إلى لبنان : وزير المالية أو ممثله المفوض.

2 - فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية من جانب دولة متعاقدة، فإن أي تعبير غير معرف فيها، ما لم يقتض السياق خلال ذلك، يجب أن يكون له المعنى الخاص به بموجب قوانين تلك الدولة فيما يتعلق بالضرائب التي تسري عليها هذه الاتفاقية.

المادة 4

المقيم

1 - لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون، وفقا لقوانين تلك الدولة، خاضعا للضريبة فيها بسبب محل إقامته، أو مسكنه، أو مكان إدارته أو بسبب معيار آخر ذي طبيعة مشابهة. لكن هذه العبارة لا تشمل أي شخص يكون خاضعا للضريبة في تلك الدولة فيما يتعلق فقط بالدخل الناجم عن مصادر في تلك الدولة أو الثروة الواقعة فيها.

2 - إذا اعتبر الفرد وفقا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة مقيما لدى كلتا الدولتين المتعاقدتين، فعندئذ يجب أن يقرر وضعه القانوني كما يأتي :

(أ) يعتبر بأنه مقيم لدى الدولة المتعاقدة التي يتوفر له فيها منزل دائم، فإذا كان لديه منزل دائم متوفر له في كلتا الدولتين، وجب اعتباره مقيما لدى الدولة المتعاقدة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية فيها أوثق (مركز للمصالح الحيوية)،

(ب) إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يتوفر لديه منزل دائم في أي من الدولتين، اعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي له فيها مسكن معتاد،

(ج) إذا كان له مسكن معتاد في كلا الدولتين أو لم يكن له ذلك في أي منهما، اعتبر مقيما فقط لدى الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها،

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لم يكن يحمل جنسية أي منهما، تسوي السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين هذه المسألة بالاتفاق المتبادل.

3 - إذا اعتبر الشخص غير الفرد وفقا لأحكام الفقرة (1) مقيما لدى كلتا الدولتين المتعاقدتين، فعندئذ يجب اعتباره مقيما لدى الدولة التي يقع فيها مكان إدارته الفعلية.

المادة 6

الدخل من الأملاك غير المنقولة

1 - يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم لدى دولة متعاقدة من أملاك غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الأحراج) واقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2 - يكون لعبارة "الأملاك غير المنقولة" المعنى المعطى لها بموجب قوانين الدولة المتعاقدة التي تقع فيها الأملاك المعنية. وتشمل هذه العبارة، في أية حال، جميع الأملاك الملحقه بالأملاك غير المنقولة، والمواشي والمعدات المستعملة في الزراعة والأحراج، والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العقاري، وحق الانتفاع بالأملاك غير المنقولة، والحقوق في الحصول على مدفوعات لقاء استخراج، أو حق استخراج المعادن وغيرها من الموارد الطبيعية. أما السفن، والطائرات، والقطارات، ومركبات النقل البري، فلا تعتبر أملاكاً غير منقولة.

3 - تطبق أحكام الفقرة (1) على الدخل المتأتي من الاستعمال المباشر للأملاك غير المنقولة أو تأجيرها، أو استعمالها بأي شكل آخر.

4 - تطبق أحكام الفقرتين (1) و(3) كذلك على دخل الأملاك غير المنقولة لمؤسسة ما.

المادة 7

الأرباح التجارية

1 - لا تخضع أرباح مؤسسة ما لدى دولة متعاقدة للضريبة إلا في تلك الدولة ما لم تكن المؤسسة تقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة تقع فيها. وإذا كانت المؤسسة تقوم بعمل كما ذكر آنفاً، وجب أن تخضع للضريبة أرباح المؤسسة في الدولة الأخرى ولكن بالقدر الذي ينسب منها على تلك المنشأة الدائمة.

2 - مع مراعاة أحكام الفقرة (3)، حيث تقوم مؤسسة في دولة متعاقدة بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة تقع فيها، فإنه يجب أن تنسب، في كل دولة متعاقدة، إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي كان يمكن أن تحققها لو كانت هي مؤسسة قائمة بذاتها مستقلة تقوم بنفس الأعمال أو الأعمال المماثلة لها في ظل الظروف نفسها أو المماثلة لها، وتتعامل على نحو مستقل كلياً مع المؤسسة التي تشكل هي منها منشأة دائمة.

(د) بيع سلع أو بضائع تخص المؤسسة يجري عرضها في إطار معرض موسمي مؤقت، وذلك بعد إغلاق ذلك المعرض المذكور،

(هـ) الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط لغرض شراء سلع أو بضائع، أو لجمع معلومات للمؤسسة،

(و) الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط لغرض القيام بأي نشاط آخر ذي طابع تمهيدي أو مساعد للمؤسسة،

(ز) الاحتفاظ بمكان عمل ثابت مخصص فقط لأى مجموعة من الأعمال المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (و)، شريطة أن يكون النشاط الشامل لمكان العمل الثابت الناجم عن هذه المجموعة من الأعمال ذا طابع تمهيدي أو مساعد.

5 - على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و(2) إذا عمل شخص - غير وكيل ذي وضع مستقل تسري عليه أحكام الفقرة (7) - لمصلحة مؤسسة ولديه صلاحية، من المؤلف له أن يمارسها في دولة متعاقدة لإبرام عقود باسم المؤسسة، فإن تلك المؤسسة تعتبر بأن لديها منشأة دائمة في تلك الدولة فيما يختص بأية أعمال يتولاها ذلك الشخص لمصلحة المؤسسة، ما لم تكن أعمال ذلك الشخص مقصورة على تلك المذكورة في الفقرة (4) التي، إذا مورست عن طريق مكان عمل ثابت، لا تجعل مكان العمل الثابت هذا منشأة دائمة بمقتضى أحكام تلك الفقرة.

6 - على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر أنه لدى شركة الضمان، باستثناء إعادة الضمان، في دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت تحصل أقساط الضمان في أراضي الدولة الأخرى، أو كانت تؤمن ضد أخطار تعقد في تلك الدولة عن طريق شخص غير وكيل ذي وضع مستقل تسري عليه أحكام الفقرة (7).

7 - لا تعتبر مؤسسة منشأة دائمة في دولة متعاقدة لجرد أنها تنفذ أعمالاً في تلك الدولة عن طريق سمسار، أو وكيل عام بالعمولة، أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في مجال عملهم المعتاد.

8 - إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تشرف على، أو تخضع لإشراف شركة مقيمة لدى الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تقوم بعمل في تلك الدولة الأخرى (سواء كان ذلك عن طريق منشأة دائمة أو غير ذلك) لا تشكل بحد ذاتها منشأة دائمة للشركة الأخرى.

4 - إن أحكام الفقرة (1) تسري أيضا على الأرباح الناجمة عن المشاركة في تجمع (Pool)، أو عمل مشترك، أو وكالة تشغيل دولية.

المادة 9

المؤسسات المشتركة

1 - حيث :

(أ) تشارك مؤسسة في دولة متعاقدة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في أعمال الإدارة أو الإشراف أو في رأس المال الخاص بمؤسسة في الدول المتعاقدة الأخرى، أو

(ب) يشارك الأشخاص أنفسهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في أعمال الإدارة أو الإشراف في رأس المال الخاص بمؤسسة في الدولة المتعاقدة ومؤسسة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وحيث، في أي من الحالين، توضع الشروط بين المؤسستين في علاقتهما التجارية، أو المالية تختلف عن تلك التي تتم بين مؤسسات مستقلة، فإن أية أرباح كانت ستعود لإحدى المؤسستين، لولا تلك الشروط، يمكن أن تضم لأرباح تلك المؤسسة وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك.

2 - حيث تدخل دولة متعاقدة في أرباح مؤسسة في تلك الدولة - وتخضعها للضريبة تبعا لذلك - أرباحا جرى تكليف مؤسسة في الدولة المتعاقدة الأخرى دفع ضريبة عنها في تلك الدولة الأخرى وإذا كانت الأرباح التي تم إدخالها بهذا الشكل كانت تعود لمؤسسة في الدولة المذكورة أولا، لو أن الشروط التي تمت بين المؤسستين كانت هي تلك التي كانت ستتم بين مؤسسات مستقلة، فعندئذ يجب على تلك الدولة الأخرى أن تجري تعديلا ملائما على مبلغ الضريبة المفروضة على تلك الأرباح. وعند تحديد مثل هذا التعديل، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وتقوم السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين عند الاقتضاء بالتشاور إحداهما مع الأخرى، حول هذا الموضوع.

المادة 10

أرباح الأسهم

1 - تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

3 - عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بإجراء تنزيل النفقات التي تصرف لأغراض المنشأة الدائمة، بما في ذلك النفقات التنفيذية الإدارية العامة التي تصرف، سواء في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو في مكان آخر. وتقرر هذه التنزيلات وفقا للقانون المحلي.

4 - بقدر ما يحدد العرف في دولة متعاقدة الأرباح العائدة إلى منشأة دائمة على أساس توزيع مجموع أرباح المؤسسة على أجزائها المختلفة، فما من شيء في الفقرة (2) من هذه المادة يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضريبة بمثل هذا التوزيع كما جرى عليه العرف. بيد أن طريقة التوزيع المتبعة ينبغي أن تكون نتيجتها وفقا للقواعد التي تضمنتها هذه المادة.

5 - يجب أن لا تنسب أرباح إلى منشأة دائمة مجرد قيامها بشراء سلع أو بضائع للمؤسسة.

6 - لأغراض أحكام الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بالطريقة نفسها سنة بعد سنة، ما لم يكن هناك سبب وجيه وكاف لخلاف ذلك.

7 - حيث تشمل الأرباح أنواعا من الدخل تنص عليها على نحو مستقل مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة 8

النقل الدولي

1 - لا تخضع الأرباح الناجمة عن تشغيل سفن، وطائرات، وقطارات، ومركبات سير برية في النقل الدولي للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقع فيه مكان الإدارة الفعلية للمؤسسة.

2 - إن الأرباح المشار إليها الفقرة (1) من هذه المادة يجب أن لا تشمل الأرباح الناجمة عن تشغيل فندق إذا كان العمل لا يرتبط على وجه الحصر بالنقل الدولي.

3 - إذا كان مكان الإدارة الفعلية للمؤسسة للنقل البحري على متن إحدى السفن، فإنه يعتبر بأنه يقع في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها ميناء موطن تلك السفينة أو يعتبر بأنه يقع في الدولة المتعاقدة التي يكون مشغل السفينة مقيما فيها إذا لم يكن هناك ميناء موطن كهذا.

المادة 11

الفائدة

1 - إن الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتُدفع إلى مقيم في دولة متعاقدة أخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2 - بيد أن مثل هذه الفائدة يمكن أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان قابض الفائدة هو المالك الفعلي، فإن الضريبة المفروضة هكذا، يجب أن لا تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للفائدة. وعلى السلطات المختصة لدى الدولتين المتعاقدتين أن تُسوي بالاتفاق المتبادل طريقة تطبيق ذلك.

3 - على الرغم من أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، فإن الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة تعفى من الضريبة في تلك الدولة إذا كانت تعود فعليا إلى حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى، أو سلطة محلية، أو وحدة إدارية إقليمية منبثقة منها، أو أي وكالة أو وحدة مصرفية أو مؤسسة تابعة لتلك الحكومة، أو لسلطة محلية أو لوحدة إدارية إقليمية، أو إذا كانت حقوق الدين العائدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى مضمونة أو مؤمنا عليها، أو ممولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جانب مؤسسة مالية تملكها كلياً حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى.

4 - تعني كلمة "الفائدة" كما هي مستعملة في هذه المادة الدخل من حقوق الديون من كل نوع، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة بتأمين، وسواء كانت تحمل أو لا تحمل حقا في المشاركة في أرباح المدين، وتعني على وجه التخصيص الدخل من السندات والأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات، بما في ذلك العلاوات والمكافآت المرتبطة بتلك السندات والأوراق المالية. إن الجزاءات المفروضة لقاء التأخر في الدفع لا تعتبر بمثابة فائدة في مفهوم هذه المادة.

5 - لا تسري أحكام الفقرتين (1) و(2) إذا كان المالك الفعلي للفائدة المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها تلك الفائدة من خلال منشأة دائمة تقع فيها، وكان الدين الذي يدفع بشأنه الفائدة مرتبطا بصورة فعالة بمثل هذه المنشأة الدائمة. ففي مثل هذه الحالة، تسري أحكام المادة (7) من هذه الاتفاقية.

2 - إن أرباح الأسهم هذه يمكن أن تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح ووفقا لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان قابض الأرباح هو مالكاها الفعلي، فإن الضريبة المفروضة هكذا، ينبغي أن لا تتجاوز 15 بالمائة من إجمالي أرباح الأسهم.

على السلطات المختصة لدى الدولتين المتعاقدتين أن تسوي بالاتفاق المتبادل طريقة تطبيق ذلك.

إن هذه الفقرة يجب أن لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.

3 - تعني عبارة "أرباح الأسهم"، كما هي مستعملة في هذه المادة، الدخل من الأسهم، ومن أسهم التمتع، أو حقوق التمتع، وأسهم التعديل، وحصص المؤسسين، أو حقوق أخرى لا تعتبر ناجمة عن دين وتساهم في الأرباح، وتعني أيضا الدخل من حقوق معطاة من شركات تخضع للضريبة نفسها كالدخل من الأسهم بموجب قوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع أرباح السهم.

4 - لا تسري أحكام الفقرتين (1) و(2) إذا كان المالك الفعلي لأرباح الأسهم، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى، التي تقيم فيها الشركة التي تدفع أرباح الأسهم، من خلال منشأة دائمة تقع فيها، وكان امتلاك الأسهم الذي تدفع بشأنه أرباح الأسهم مرتبطا بصورة فعالة بمثل هذه المنشأة الدائمة. ففي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) من هذه الاتفاقية.

5 - حيث تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة، إلا إلى الحد الذي تدفع فيه أرباح الأسهم إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى، أو إلى الحد الذي يكون فيه امتلاك الأسهم الذي تدفع بشأنه أرباح الأسهم متصلا بصورة فعالة بمنشأة دائمة تقع في تلك الدولة الأخرى، ولا يجوز إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة لضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة، حتى لو تكونت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة كلياً أو جزئياً من أرباح مداخل متأتية من تلك الدولة الأخرى.

الأفلام السينمائية، والأفلام أو الأشرطة للبحث الإذاعي أو التلفزيوني، والإرسال عبر الأقمار الصناعية أو الكابلات أو الألياف البصرية أو الوسائل التقنية المماثلة للبحث إلى عامة الجمهور، ولقاء أي براءة اختراع، أو علامة تجارية، أو تصميم، أو نموذج، أو مخطط، أو معادلة أو طريقة إنتاج سرية، أو لقاء معلومات تتعلق بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.

4 - لا تسري أحكام الفقرتين (1) و(2) إذا كان المالك الفعلي للأتوات، المقيم في دولة متعاقدة يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى الذي تنشأ فيها الأتوات، من خلال منشأة دائمة تقع فيها، وعن طريق الحق أو الملك الذي تدفع بشأنه الأتوات ويكون مرتبطا بصورة فعالة بمثل هذه المنشأة الدائمة. ففي هذه الحالة، تسري أحكام المادة (7) من هذه الاتفاقية.

5 - تعتبر الأتوات بأنها ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها هو تلك الدولة المتعاقدة نفسها، أو سلطة محلية، أو وحدة إدارية إقليمية، أو مقيم في تلك الدولة. إلا أنه حيث يكون الشخص الدافع للأتوات، سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أو لم يكن، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة جرى تحمل مسؤولية دفع الأتوات بشأنها، وجرى تحمل تلك الأتوات من جانب المنشأة الدائمة تلك، فعندئذ يجب أن تُعتبر تلك الأتوات بأنها ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة.

6 - حيث أنه بسبب وجود علاقة خاصة بين دافع الأتوات والمالك الفعلي لها، أو بين كليهما وشخص آخر، يتجاوز مبلغ الأتوات الذي له علاقة باستعمال أو الحق في استعمال المعلومات التي تدفع عليها الأتوات، المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين دافع الأتوات والمالك الفعلي لها في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تسري إلا على المبلغ المذكور أخيرا. وفي هذه الحالة، فإن القسم الزائد المدفوعات يبقى خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة، مع أخذ الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار.

7 - لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي، أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص له علاقة بإنشاء أو تحويل الدين الذي تدفع بشأنها الأتوات، هو استغلال هذه المادة لمنفعته بصورة غير قانونية خلال الإنشاء أو التحويل.

6 - تُعتبر الفائدة بأنها ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها هو تلك الدولة المتعاقدة، أو سلطة محلية، أو وحدة إدارية إقليمية، أو مقيم في تلك الدولة. إلا أنه حيث يكون الشخص الدافع للفائدة، سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أو لم يكن، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة يرتبط بها الدين الذي دفعت عليه الفائدة، وجرى تحمل تلك الفائدة من جانب المنشأة الدائمة تلك، فعندئذ تعتبر هذه الفائدة بأنها ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة.

7 - حيث أنه بسبب وجود علاقة خاصة بين دافع الفائدة والمالك الفعلي لها، أو بين كليهما وشخص آخر، يتجاوز مبلغ الفائدة المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين دافع الفائدة والمالك الفعلي لها في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تسري إلا على المبلغ المذكور أخيرا. وفي هذه الحالة، فإن القسم الزائد من المدفوعات يبقى خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة، مع الأخذ بالأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار.

8 - لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي، أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص له علاقة بإنشاء أو تحويل الدين الذي يدفع بشأنه الفائدة، هو استغلال هذه المادة لمنفعته بصورة غير قانونية خلال ذلك الإنشاء أو التحويل.

المادة 12

الأتوات

1 - تخضع الأتوات الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2 - بيد أن هذه الأتوات يمكن أن تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان قابض الأتوات هو المالك الفعلي لها، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للأتوات، وعلى السلطات المختصة لدى الدولتين المتعاقدين أن تُسوي بالاتفاق المتبادل طريقة تطبيق ذلك.

3 - إن كلمة "أتوات" كما هي مستعملة في هذه المادة تعني المدفوعات من أي نوع يتم قبضها كتعويض لقاء استعمال، أو الحق في استعمال أية حقوق طبع ونشر لأعمال أدبية أو فنية أو علمية، بما في ذلك

أ) كان المستفيد موجودا في الدولة الأخرى لمدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما خلال اثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية، و

ب) كان التعويض دفع من جانب صاحب عمل، أو نائب عنه، ليس مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى، و

ج) لا تتحمل التعويض منشأة دائمة يملكها صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

3- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن التعويض الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تمارس على متن سفينة، أو طائرة، أو قطارات، أو مركبة نقل برية تُشغل في النقل الدولي، لا يخضع للضريبة إلا في تلك الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الإدارة الفعلية للمؤسسة.

المادة 15

أتعاب المديرين

إن أتعاب المديرين والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم لدى دولة متعاقدة بصفتها عضوا في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة 16

الفنانون والرياضيون

1- على الرغم من أحكام المادتين (7) و(14)، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من نشاطاته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى كفنان مسرحي، أو سينمائي، أو إذاعي، أو تلفزيوني، أو موسيقي أو رياضي، يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- إذا كان الدخل المتعلق بالنشاطات الشخصية التي يمارسها فنان أو رياضي بصفته هذه لا يعود للفنان أو الرياضي نفسه، بل لشخص آخر، فإن ذلك الدخل، على الرغم من أحكام المادتين (7) و(14)، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها نشاطات الفنان أو الرياضي.

3- على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و(2)، فإن الدخل الناجم عن النشاطات المشار إليها في الفقرة (1) ضمن إطار المبادلات الثقافية أو الرياضية المتفق عليها

المادة 13

أرباح رأس المال

1- تخضع الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في أملاك غير منقولة، المشار إليها في المادة (6) وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها تلك الأملاك.

2- إن الأرباح الناجمة عن التصرف بأموال منقولة تشكل جزءا من الأموال التجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بما في ذلك تلك الأرباح الناجمة عن التصرف بهذه المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المؤسسة بكاملها) تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

3- إن الأرباح الناجمة عن التصرف بسفن، وطائرات، وقطارات، ومركبات نقل بري تُشغل في النقل الدولي، أو من التصرف بأموال منقولة تتعلق بتشغيل وسائل النقل تلك، لا تخضع للضريبة إلا في تلك الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الإدارة الفعلية للمؤسسة.

4- إن الأرباح الناجمة عن التصرف بأموال غير تلك المشار إليها في الفقرات (1) و(2) و(3) من هذه المادة، لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف بالأموال.

المادة 14

إيرادات التوظيف

1- مع مراعاة أحكام المواد (15) و(17) و(18) و(19)، لا تخضع للضريبة الرواتب والأجور والتعويضات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة ما، إلا في تلك الدولة ما لم تكن الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى. وإذا كانت تلك الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن مثل هذا التعويض الذي ينجم عنها يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- على الرغم من أحكام الفقرة (1)، لا يخضع للضريبة التعويض الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى، إلا في الدولة المذكورة أولا، إذا :

3 - تطبق أحكام المواد (14) و(15) و(17) على التعويض ومعاشات التقاعد المتعلقة بخدمات قدمت لأعمال تجارية قامت بها دولة متعاقدة، أو سلطة محلية تابعة لها أو وحدة إدارية إقليمية تابعة لها.

المادة 19

الطلبة والمتدربون

1 - إن المقيم في دولة متعاقدة والموجود مؤقتا في الدولة المتعاقدة الأخرى بصفة طالب أو متدرب يتلقى تدريبا فنيا أو مهنيا أو تجاريا، لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على التحويلات المالية التي ترده من الخارج لغرض الإنفاق على معيشته وتحصيله العلمي أو التدريب، أو ترده بصفة منحة دراسية لمتابعة تحصيله العلمي، وذلك لمدة سبع (7) سنوات.

2 - لا يخضع للضريبة التعويض الذي يدفع إلى الطالب أو المتدرب، لقاء خدمات تقدم في الدولة المتعاقدة الأخرى، في تلك الدولة وذلك لمدة سنتين (2) شريطة أن تكون تلك الخدمات ذات علاقة بتحصيله العلمي أو التدريب.

المادة 20

المداهيل الأخرى

1 - لا تخضع للضريبة عناصر الدخل العائدة لمقيم في دولة متعاقدة، حيثما كان منشأها والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية إلا في تلك الدولة المتعاقدة.

2 - لا تسري أحكام الفقرة (1) على الدخل، غير الدخل الناجم عن أموال غير منقولة كما هي معرفة في الفقرة (2) من المادة (6)، إذا كان المستفيد من هذا الدخل، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى، من خلال منشأة دائمة تقع فيها وحيث يرتبط الحق أو الملك الناجم عنه الدخل بصورة فعالة بهذه المنشأة الدائمة. وفي هذه الحال تطبق أحكام المادة (7) من هذه الاتفاقية.

المادة 21

الضريبة على الثروة

1 - إن الثروة المثلة بأموال غير منقولة، كما هي معرفة في الفقرة (2) من المادة (6) ويملكها مقيم في دولة متعاقدة وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها تلك الأموال.

من جانب حكومتي الدولتين والتي تجري لغير توخي جني الربح، يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها هذه النشاطات.

المادة 17

معاشات التقاعد

1 - مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (19) من هذه الاتفاقية، فإن معاشات التقاعد والتعويضات المماثلة الأخرى التي تدفع إلى مقيم في دولة متعاقدة مقابل استخدام سابق، لا تخضع للضريبة إلا في تلك الدولة المتعاقدة.

2 - على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة فإن معاشات التقاعد والتعويضات المماثلة الأخرى التي تدفع بموجب تشريع الضمان الاجتماعي في دولة متعاقدة، لا تخضع للضريبة إلا في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة 18

الوظائف العامة (العمومية)

1 - أ) إن التعويض، غير معاش التقاعد، الذي تدفعه دولة متعاقدة، أو سلطة محلية تابعة لها، أو وحدة إدارية إقليمية تابعة لها، إلى شخص فيما يتعلق بخدمات تقدم إلى تلك الدولة أو تلك السلطة أو الوحدة، لا يخضع للضريبة إلا في تلك الدولة المتعاقدة،

ب) بيد أن ذلك التعويض لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إلا إذا قدمت الخدمات في تلك الدولة وكان الشخص مقيما في تلك الدولة المتعاقدة، هو :

1 - من مواطني تلك الدولة، أو

2 - لم يصبح مقيما في تلك الدولة فقط لغرض تقديم تلك الخدمات.

2 - أ) إن أي معاش تقاعد يدفع مباشرة أو من صناديق أنشأتها دولة متعاقدة، أو سلطة محلية تابعة لها، أو وحدة إدارية إقليمية تابعة لها، إلى شخص فيما يتعلق بخدمات قدمت إلى تلك الدولة أو سلطة محلية أو الوحدة، لا يخضع للضريبة إلا في تلك الدولة المتعاقدة،

ب) بيد أن معاش التقاعد هذا لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إلا إذا كان الشخص مقيما في تلك الدولة ومن مواطنيها.

المادة 23

عدم التمييز

1 - لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو أية متطلبات متعلقة بها، تختلف عن تلك الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها أو تكون أشد عبثاً من التي يخضع لها، أو يجوز أن يخضع لها، مواطنو تلك الدولة الأخرى في الظروف نفسها. وهذا الحكم، على الرغم من أحكام المادة (1)، يسري أيضاً على الأشخاص الذين هم ليسوا مقيمين لدى إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما.

2 - إن الأشخاص الذين لا جنسية لهم والمقيمين في دولة متعاقدة، يجب أن لا يخضعوا في أي من الدولتين المتعاقدين لأية ضرائب أو متطلبات متعلقة بها، تختلف عن أو تكون أشد عبثاً من الضريبة المفروضة والمتطلبات المتعلقة بها التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية في الظروف نفسها.

3 - ينبغي أن لا تفرض الضريبة على منشأة دائمة تملكها مؤسسة من دولة متعاقدة في دولة متعاقدة أخرى، في تلك الدولة الأخرى بصورة أقل ملاءمة من الضريبة المفروضة على مؤسسات لتلك الدولة الأخرى تقوم بالأعمال نفسها. إن أحكام هذه المادة يجب أن لا تفسر بأنها تلزم دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة الأخرى أية حسومات أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية لأغراض فرض الضريبة بسبب الوضع المدني أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها إلى مقيمين لديها.

4 - باستثناء ما تطبق عليه أحكام المادة (9)، أو الفقرة (7) من المادة (11)، أو الفقرة (6) من المادة (12)، فإن الفائدة والآتوات والمصروفات الأخرى التي تدفعها مؤسسة من دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجب، لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة والعائدة لهذه المؤسسة، أن تكون قابلة للحسم في ظل الظروف نفسها كأنها دفعت إلى مقيم في الدولة الأولى وكذلك، فإن أية ديون على مؤسسة من دولة متعاقدة لصالح مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجب، لغرض تحديد الثروة الخاضع للضريبة لهذه المؤسسة، أن تكون قابلة للحسم في ظل الظروف نفسها وكأنها قد أجزيت لمقيم في الدولة المذكورة الأولى.

2 - إن الثروة المثلة بأموال منقولة تشكل جزءاً من الأملاك التجارية لمنشأة دائمة تملكها مؤسسة في دولة متعاقدة وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى، يمكن أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة.

3 - إن الثروة المثلة بسفن وطائرات وقطارات ومركبات النقل البري والتي تشغلها في عمليات النقل الدولي مؤسسة من دولة متعاقدة، والأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل وسائل النقل تلك، لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الإدارة الفعلية للمؤسسة.

4 - إن جميع عناصر الثروة الأخرى الخاصة بمقيم في دولة متعاقدة، لا تخضع للضريبة إلا في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة 22

إلغاء الازدواج الضريبي

تتم إزالة الازدواج الضريبي في كلا الدولتين المتعاقدين كما يأتي :

1 - إذا تحصل مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين على دخل أو تملك ثروة والذي طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية يمكن أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فعلى الدولة المتعاقدة الأولى أن تقوم بحسم مبلغ مساو للضريبة على الدخل أو على الثروة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى، من أصل الضريبة على دخل أو على ثروة ذلك المقيم.

غير أن مثل هذا الحسم يجب أن لا يتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل أو الثروة كما هو محسوب قبل إعطاء الحسم، والذي يمكن أن ينسب، حسبما تقتضي الحالة، للدخل أو للثروة الذي يمكن أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

2 - تعتبر الضريبة التي كانت موضوع إعفاء أو تخفيض في إحدى الدولتين المتعاقدين بمقتضى التشريع الداخلي للدولة المذكورة كأنها دفعت فعلاً ويجب أن تطرح في الدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة التي قد تفرض على المداخل المذكورة في حال عدم منح الإعفاء أو التخفيض.

ولتطبيق أحكام هذه الفقرة على المواد (10) و(11) و(12) تؤخذ بعين الاعتبار النسب المنصوص عليها في المواد المذكورة.

4- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين الاتصال مباشرة بعضها مع بعض لغرض التوصل إلى اتفاق حول معنى الفقرات السابقة. وعندما يبدو أنه من المستحسن، في سبيل التوصل إلى اتفاق، إجراء تبادل شفهي في الآراء، فإنه يجوز أن يجري هذا التبادل عن طريق لجنة تتألف من ممثلين عن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين.

المادة 25

تبادل المعلومات

1- تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين ما يلزم من المعلومات لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو أحكام القوانين المحلية في الدولتين المتعاقدتين بخصوص جميع الضرائب مهما كانت طبيعتها أو تسميتها المحصلة لصالح إحدى الدولتين المتعاقدتين، وذلك من أجل الحؤول بوجه خاص دون الاحتيال أو التهرب من دفع هذه الضرائب، ولا تقيد المادتان (1) و(2) تبادل المعلومات. ويجب معاملة أية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة كمعلومات سرية بالطريقة نفسها كالمعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة، ولا يجب البوح بها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المناط بها أمر تقدير أو تحصيل الضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية، أو في بت الاستئنافات المتعلقة بتلك الضرائب، أو ملاحقتها أو تنفيذها. وعلى أولئك الأشخاص أو تلك السلطات أن لا تستعمل تلك المعلومات إلا لهذه الأغراض. ويجوز لهم أن يفضوا بالمعلومات في المحاكمات العلنية، أو في القرارات القضائية.

2- لا يجب في أي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة (1) بأنها تفرض على دولة متعاقدة الالتزام:

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية لا تتألف مع القوانين والإجراءات الإدارية لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى،

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الإجراءات الإدارية لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى،

(ج) بتقديم معلومات تكشف عن أي سر تجاري، أو صناعي، أو مهني، أو طريقة إنتاج، أو معلومات يكون الكشف عنها مخالفا للنظام العام.

5- إن مؤسسات دولة متعاقدة والتي يملك رأسمالها أو يشرف عليه كليا أو جزئيا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، واحد أو أكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع في الدولة الأولى لأية ضرائب أو متطلبات متعلقة بها تختلف عن أو تكون أشد عبثا من الضريبة المفروضة والمتطلبات المتعلقة بها التي تخضع لها، أو يجوز أن تخضع لها مؤسسات مماثلة أخرى تابعة للدولة الأخرى.

6- بغض النظر عن أحكام المادة (2)، تطبق هذه المادة على الضرائب، مهما كانت طبيعتها أو تسميتها.

المادة 24

إجراءات الاتفاق المتبادل

1- إذا اعتبر شخص في دولة متعاقدة أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما تؤدي أو ستؤدي إلى فرض ضرائب عليه لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، فإنه يجوز له، بصرف النظر عن المراجعات التي يوفرها القانون المحلي في هاتين الدولتين، أن يرفع قضيته إلى السلطة المختصة لدى الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها، أو أن يرفعها، إذا كانت قضيته ترد تحت الفقرة (1) من المادة (23) من هذه الاتفاقية، إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطنا فيها. ويجب رفع القضية خلال سنتين (2) من التبليغ الأول للإجراء الذي يؤدي إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

2- تسعى السلطة المختصة إذا بدا لها الاعتراض مبررا وإذا لم تستطع حله بصورة مرضية لحل القضية بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك من أجل تجنب الضريبة التي لا تتألف مع هذه الاتفاقية. وينفذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بالرغم من أية أحكام تتعلق بمرور الزمن في القانون المحلي للدولتين المتعاقدتين.

3- تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين لأن تحل بالاتفاق المتبادل أية مصاعب أو شكوك ناشئة عن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها. ويجوز لها أيضا التشاور معا لإلغاء الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

2 - فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على الأرباح والدخل والثروة التي تم الحصول عليها في، أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني/ جانفي من السنة التي تلي السنة التي أعطي فيها الإبلاغ بإنهاء الاتفاقية.

وإشهادا بذلك فإن الموقعين أدناه، المفوضين بذلك حسب الأصول من جانب حكومتيهما، قد وقعا هذه الاتفاقية.

حررت على نسختين في بيروت، في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر آذار/ مارس من سنة 2002 باللغة العربية، وتعتبر كل نسخة أصلية.

من حكومة الجمهورية
اللبنانية
وزير المالية
فؤاد السنيورة

من حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية
الشعبية
وزير المالية
مراد مدلسي



مرسوم رئاسي رقم 06 - 172 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون في القطاع الفلاحي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا، الموقع بصوفيا في 20 ديسمبر سنة 2004.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون في القطاع الفلاحي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا، الموقع بصوفيا في 20 ديسمبر سنة 2004،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على اتفاق التعاون في القطاع الفلاحي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا، الموقع بصوفيا في 20 ديسمبر سنة 2004، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 26

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا يمس أي نص في هذه الاتفاقية بالامتيازات الضريبية لأعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية بمقتضى القواعد العامة في القانون الدولي أو بمقتضى أحكام الاتفاقات الخاصة.

المادة 27

سريان المفعول

يتم إبرام هذه الاتفاقية ويسري مفعولها في اليوم الثلاثين من بعد تاريخ الإبلاغ الأخير الذي يشير إلى أن كلتا الدولتين قد اتخذتا الإجراءات القانونية المحلية اللازمة في كل منهما من أجل تطبيق الاتفاقية. وتسري أحكام هذه الاتفاقية :

1 - فيما يتعلق بالضرائب المقتطعة عند المصدر، على الدخل الحاصل في، أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني/ جانفي من السنة المدنية التي تلي السنة التي يبدأ فيها سريان مفعول الاتفاقية، و

2 - فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على الأرباح والدخل والثروة التي تم الحصول عليها في، أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني/ جانفي من السنة التي تلي السنة التي يبدأ فيها سريان مفعول هذه الاتفاقية.

المادة 28

إنهاء الاتفاقية

1 - إن هذه الاتفاقية تبقى سارية المفعول إلى أجل غير محدد.

2 - يجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين أن تعطي الدولة المتعاقدة الأخرى، عن طريق القنوات الدبلوماسية، إبلاغا خطيا بإنهاء الاتفاقية في، أو قبل الثلاثين من حزيران/ جوان من أي سنة ابتداء من السنة الخامسة التي تلي تلك السنة التي يبدأ فيها سريان مفعول الاتفاقية. وفي هذه الحال، يتوقف مفعول هذه الاتفاقية :

1 - فيما يتعلق بالضرائب المقتطعة عند المصدر وعلى الدخل الحاصل في، أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني/ جانفي من السنة التي تلي السنة التي أعطي فيها الإبلاغ، و

- 5 - تبادل التقنيات الرامية إلى مكافحة تلوث الأراضي الفلاحية.
- 6 - تبادل المعلومات والخبرات في مجالات :
- منهجية دراسة الأراضي الملوثة بواسطة استعمال المبيدات والمواد المخصبة.
- طرق التفتيش خلال المراقبة الصحية للنباتات على مستوى الجمارك.
- إعداد برامج تدريبية حول الأجسام الضارة للحجر الزراعي.
- التطبيق والمراقبة أثناء استعمال المواد الموجهة لحماية النباتات.
- مكافحة البيولوجية ضد الأجسام الضارة.
- 7 - التعاون في مجال زراعة الشتلات - تبادل التكنولوجيات الحديثة والموارد الجينية المواتية مع ظروف كلا البلدين.
- 8 - التعاون في مجال تحسين سلالات الأبقار المحلية وتطويرها باللجوء إلى تهجين السلالات المحلية بالأجنبية.
- 9 - تبادل التكنولوجيات الحديثة من أجل تنمية إنتاج الدواجن.
- 10 - تبادل المعطيات التقنية بهدف ترقية وحماية صحة الحيوانات وأغذيتها.

المادة 3

- في مجال الغابات، يولي الطرفان اهتماما خاصا :
- لتبادل الخبرات والخبراء في مجال الغابات ومكافحة الانجراف.
- لتبادل المواد النباتية، لا سيما فيما يتعلق بالجوز، البندق إلخ..

المادة 4

- يشجع الطرفان أصحاب المهنة الفلاحية على نسج علاقات تعاون من أجل تحقيق تطور تقني وعلمي للفلاحة، ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بغرف الفلاحة، وجمعيات المنتجين، والتعاونيات.

المادة 5

- في إطار الاستثمار، يشجع الطرفان :
- 1 - الشراكة في تنمية المستثمرات الفلاحية والصناعات التحويلية، وتطوير تقنيات الحفظ وكذا ترقية الصادرات من المنتجات الفلاحية خاصة الباكورات منها.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006.

مبد العزيز بوتفليقة

اتفاق تعاون في القطاع الفلاحي

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحكومة جمهورية بلغاريا

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، وحكومة جمهورية بلغاريا من جهة أخرى، المشار إليهما فيما يأتي بـ "الطرفين".

- رغبة منهنما في توطيد روابط التعاون في مجال الفلاحة والغابات،

- وعزما منهنما في تعميق هذا التعاون وتكثيفه، على أسس المساواة والمنفعة المشتركة،

اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

يتبادل الطرفان المعلومات المتعلقة بالفلاحة الوطنية لكل منهما، وكذا تلك المتعلقة بالوسائل الموضوعية لحمايتها ويشجع الطرفان الهيئات المختصة في كلا البلدين، طبقا لتشريع كل منهما، على القيام بتبادل المعلومات التي تسمح بتعزيز التعاون الثنائي وترقيته.

المادة 2

يجسد التعاون العلمي والتقني المنصوص عليه في هذا الاتفاق من خلال الإجراءات التالية :

1 - ضبط الممارسات الفلاحية المستديمة للرفع من إنتاجية الزراعات وتحسين نوعياتها.

2 - تبادل المنشورات والدراسات العلمية والتقنية .

3 - تبادل المعلومات المتعلقة بتقنيات الري وتسيير مياه السقي.

4 - تبادل المعلومات حول وسائل التفتيش والمراقبة التقنية والبيطرية.

المفعول لمدة خمس (5) سنوات، ويمكن تجديده تلقائيا لفترات ماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر، عبر القناة الدبلوماسية، عن رغبته في إنهاء العمل به، من خلال إشعار مسبق مدته ستة (6) أشهر.

حرر بصوفيا في 20 ديسمبر سنة 2004 في نسختين أصليتين باللغات العربية والبلغارية والفرنسية وللنصوص الثلاثة نفس الحجية القانونية. وفي حالة خلاف بين الطرفين يلجأ إلى النص باللغة الفرنسية.

2 - إدخال التكنولوجيات الحديثة بهدف تسويق منتجات فلاحية ذات قدرة تنافسية.

3 - تبادل المعلومات والمنشورات والمعطيات الإحصائية المتعلقة بالمبادلات التجارية للمنتجات الفلاحية بين البلدين.

المادة 6

ينظم الطرفان استشارات ودورات تكوينية بهدف تدعيم الكفاءات والمهارات التقنية للموارد البشرية.

المادة 7

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ آخر إشعار يبلغ فيه الطرفان بعضهما البعض عبر القناة الدبلوماسية بإتمام الإجراءات الدستورية الضرورية لهذا الغرض. ويبقى هذا الاتفاق ساري

من حكومة جمهورية
بلغاريا
وزير الفلاحة والغابات
محمد ديمكي

من حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية
الشعبية
وزير الفلاحة والتنمية
الريفية
السعيد بركات

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 06 - 174 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام وزير الدولة، الممثل الشخصي لرئيس الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادّتان 77 - 6 و 79 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنهى مهام السيد عبد العزيز بلخادم، بصفته وزيرا للدولة، ممثلا شخصيا لرئيس الدولة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 06 - 173 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام رئيس الحكومة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادّتان 77 (5 و 6) و 86 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبناء على استقالة السيد رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنهى مهام السيد أحمد أويحيى، رئيس الحكومة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 06 - 176 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

إنّ رئيس الجمهورية، وزير الدفاع الوطني، - بناء على الدستور، لا سيما المادة 79 (الفقرة الأولى) منه،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز بلخادم، رئيسا للحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين السيد أحمد نوي، أمينا عاما للحكومة، - و بناء على اقتراح رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعيّن السادة والسيدات :

مرسوم رئاسي رقم 06 - 175 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006، يتضمن تعيين رئيس الحكومة.

إنّ رئيس الجمهورية، - بناء على الدستور، لا سيما المادة 77 (5 و6) منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين السيد عبد العزيز بلخادم، رئيسا للحكومة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006.

ميد العزيز بوتفليقة

وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية	نور الدين زرهوني المدعو يزيد
وزير الدولة، وزير للشؤون الخارجية	محمد بجاوي.....
وزير الدولة	سلطاني بوقرة.....
وزير منتدبا لدى وزير الدفاع الوطني	عبد المالك قنايزية.....
وزير للعدل، حافظا للأختام	الطيب بلعيز
وزير للمالية	مراد مدلسي.....
وزير للطاقة والماجم	شكيب خليل
وزير للموارد المائية	عبد المالك سلال.....
وزير للمساهمات وترقية الاستثمارات	حميد الطمار.....
وزير للتجارة	الهاشمي جعبوب.....
وزير للشؤون الدينية والأوقاف	بوعبد الله غلام الله
وزير للمجاهدين	محمد الشريف عباس
وزير للتهيئة العمرانية والبيئة	شريف رحمانى
وزير للنقل	محمد مغلاوي.....
وزير للتربية الوطنية	أبو بكر بن بوزيد
وزير للفلاحة والتنمية الريفية	السعيد بركات
وزير للأشغال العمومية	عمار غول
وزير للصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	عمار تو.....

خليدة تومي.....	وزيرة للثقافة
الهاشمي جيار	وزيرا للاتصال
مصطفى بن بادة	وزيرا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية
رشيد حراوبية	وزيرا للتعليم العالي والبحث العلمي
بوجمعة هيشور	وزيرا للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
عبد العزيز زياري.....	وزيرا للعلاقات مع البرلمان
الهادي خالدي.....	وزيرا للتكوين والتعليم المهنيين
محمد نذير حميميد.....	وزيرا للسكن والعمران
محمود خذري.....	وزيرا للصناعة
الطيب لوح	وزيرا للعمل والضمان الاجتماعي
جمال ولد عباس.....	وزيرا للتشغيل والتضامن الوطني
اسماعيل ميمون	وزيرا للصيد البحري والموارد الصيدية
يحيى قيدوم.....	وزيرا للشباب والرياضة
نور الدين موسى.....	وزيرا للسياحة
دحو ولد قابلية	وزيرا منتدبا لدى وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، مكلفا بالجماعات المحلية
عبد القادر مساهل	وزيرا منتدبا لدى وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، مكلفا بالشؤون المغاربية والإفريقية
نوارا سعديّة جعفر.....	وزيرة منتدبة لدى وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، مكلفة بالأسرة وقضايا المرأة
كريم جودي.....	وزيرا منتدبا لدى وزير المالية، مكلفا بإصلاح المالية
رشيد بن عيسى	وزيرا منتدبا لدى وزير الفلاحة والتنمية الريفية، مكلفا بالتنمية الريفية
سعاد بن جاب الله	وزيرة منتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، مكلفة بالبحث العلمي
عبد الرشيد بوكراززة.....	وزيرا منتدبا لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة، مكلفا بالمدينة.

المادة 2 : تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006.

مبد العزيز بوتفليقة

مراسيم فردية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 197 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1422 الموافق 22 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعين السيد مولاي محمد قنديل، مديرا لديوان رئاسة الجمهورية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببراغ (جمهورية التشيك).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 تنهى مهام السيد مولاي محمد قنديل، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببراغ (جمهورية التشيك)، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006، يتضمن تعيين مدير ديوان رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 67-77 و78-2

منه،

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 329 المؤرخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 7 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد موقع المديرية الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمي، المعدل.

وزارة المالية

مقرر مؤرخ في 26 محرم عام 1427 الموافق 25 فبراير سنة 2006، يتمم المقرر المؤرخ في 13 شوال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000 والمتعلق بمكاتب الجمارك.

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد الأولى و2 و3 و32 و34 منه،

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1427 الموافق 25 فبراير سنة 2006.

سيد علي لبيب

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 13 شوال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000 والمتعلق بمكاتب الجمارك، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يتم الملحق الأول للمقرر المؤرخ في 13 شوال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، طبقا للجدول الملحق بهذا المقرر.

الملحق الأول

مجالات الاختصاصات الخاصة أو المتخصصة لمكاتب الجمارك

مفتشيات الأقسام التي تتبع لها هذه المكاتب	مكاتب الجمارك المختصة	مجالات الاختصاصات الخاصة أو المتخصصة
من باتنة إلى حاسي مسعود : (بدون تغيير) غرداية	من مكتب باتنة إلى مكتب حاسي مسعود (بدون تغيير) مكتب غرداية	1 - الرقابة الجمركية البريديّة

(الباقى بدون تغيير)

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها والمراقبة، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 194 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمن دفتر الشروط المتعلقة بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم أمن أنابيب نقل المحروقات السائلة والمميعة تحت الضغط والغازية والمنشآت الملحقة بها،

وزارة الطاقة والناجم

قرار مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1427 الموافق 4 أبريل سنة 2006، يتضمن الموافقة على مشروع بناء قناتين لتزويد مدينة العوانة بولاية جيجل ومشروع محطة الكهرباء لمؤسسة "طونيك" بولاية تيبازة بالغاز الطبيعي.

إن وزير الطاقة والناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهيكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 195 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

قرار مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1427 الموافق 4 أبريل سنة 2006 ، يتضمن الموافقة على مشروع بناء منشآت كهربائيتين.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 195 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول ماي سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 194 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمن دفتر الشروط المتعلقة بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن المصادقة على النظام التقني والأمني لمنشآت توزيع الطاقة الكهربائية،

- وبناء على طلب الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز ش.ذ.أ" المؤرخين في 26 أبريل و10 مايو سنة 2005،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على مشروع بناء المنشآت الكهربائيتين الآتيتين :

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 الذي يحدد محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الأساسية الخاصة بقطاع المحروقات،

- وبناء على طلب الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز ش.ذ.أ" المؤرخين في 18 مايو و3 ديسمبر سنة 2005،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على مشروع بناء المنشآت الغازيتين الآتيتين :

- قناة ذات الضغط العالي (70 باراً) قطرها 8" (بوصة) موجهة لتموين مدينة العوانة بولاية جيجل بالغاز الطبيعي.

- قناة ذات الضغط العالي (70 باراً) قطرها 8" (بوصة) موجهة لتموين مشروع محطة توليد الكهرباء لمؤسسة "طونيك" بولاية تيبازة بالغاز الطبيعي.

المادة 2 : يتعين على منفذ المشروع أن يحترم جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على إنجاز المنشأة واستغلالها.

المادة 3 : يتعين على منفذ المشروع أيضا أن يأخذ بعين الاعتبار التوصيات التي تقدمت بها القطاعات الوزارية والسلطات المحلية المعنية.

المادة 4 : تكلف الهياكل المعنية بوزارة الطاقة والمناجم وشركة "سونلغاز ش.ذ.أ"، كل فيما يخصها، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الأول عام 1427 الموافق 4 أبريل سنة 2006.

شكيب خليل

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن المصادقة على النظام التقني والأمني لمنشآت توزيع الطاقة الكهربائية،

- وبناء على طلب الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز ش.ذ.أ" المؤرخ في 14 يونيو سنة 2005،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على مشروع بناء خط كهربائي جوفي ذي توتر عال 60 كف، يربط مركز الحامة بمركز المحطة الفرعية للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية بالحامة، ويمر مخططة بولاية الجزائر.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1427 الموافق 29 أبريل سنة 2006.

شكيب خليل

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1427 الموافق 3 أبريل سنة 2006، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 2 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن تصنيف المناصب العليا للمدارس الجهوية للفنون الجميلة.

إن رئيس الحكومة،

ووزيرة الثقافة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- خط كهربائي ذو توتر جد عال 220 كف، يربط مركز أحمر العين بقطع الخط الكهربائي خميس مليانة/الأربعاء، مخططة يمر عبر ولاية تيبازة.

- خط كهربائي ذو توتر جد عال 220 كف، يربط مركز أحمر العين بقطع الخط الكهربائي خميس مليانة/بني مراد، مخططة يمر عبر ولاية تيبازة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الأول عام 1427 الموافق 4 أبريل سنة 2006.

شكيب خليل



قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1427 الموافق 29 أبريل سنة 2006، يتضمن الموافقة على مشروع بناء منشأة كهربائية بولاية الجزائر.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 195 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 194 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمن دفتر الشروط المتعلقة بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 شعبان عام 1420 الموافق 5 ديسمبر سنة 1999 الذي يحدد التنظيم التربوي للمدارس الجهوية للفنون الجميلة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شعبان عام 1421 الموافق 22 نوفمبر سنة 2000 والمتضمن التنظيم الإداري للمدارس الجهوية للفنون الجميلة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 2 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن تصنيف المناصب العليا في المدارس الجهوية للفنون الجميلة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يتم هذا القرار، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 2 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يتم الجدول المنصوص عليه في المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 2 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 242 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للمدارس الجهوية للفنون الجميلة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 243 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن إنشاء المدارس الجهوية للفنون الجميلة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

طريقة التعيين	شروط القبول	التصنيف			المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الرقم الاستدلالي	القسم	الصف		
مقرر من مدير المدرسة	أستاذ التعليم الثانوي أو رتبة معادلة، متحصل على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة، له سنتان (2) أقدمية في الرتبة أو خمس (5) سنوات أقدمية عامة	492	2	16	مدير ملحقة	المدارس الجهوية للفنون الجميلة

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الأول عام 1427 الموافق 3 أبريل سنة 2006.

من رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

وزير المالية
مراد مدلسي

وزيرة الثقافة
خليدة تومي